الجمهوريّة التونسيّة

مجلس الدّولة

المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد : 27956

تاريخ الحكم : 1 مارس 2011

الحمد لله،

# حكم استئنافي

## باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الاستئنافيّة الأولى بالمحكمة الإداريّة الحكم الآتي بين :

**المستأنف:** رئيس بلديّة مقرّه بمكاتبه ، نائبه الأستاذ الكائن مكتبه

**من جهة،**

**والمستأنف ضدّه :** مقرّه

**من جهة أخرى.**

بعد الإطّلاع على مطلب الاستئناف المقدّم من الأستاذ نيابة عن المستأنف المذكور أعلاه و المرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 29 أفريل 2010 تحت عدد 27956 طعنا في الحكم الصّادر عن الدّائرة الابتدائية الأولى بالمحكمة الإدارية في القضيّة عدد 1/18769 بتاريخ 9 فيفري 2010 والقاضي ابتدائيّا بقبول الدّعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه وبحمل المصاريف القانونيّة على المدّعى عليها.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّه تمّ انتداب المستأنف ضدّه بصفة عامل ببلديّة منذ سنة 1975 إلى غاية 18 أفريل 2000 تاريخ صدور قرار يقضي بالتشطيب عليه من أجل التخلي عن الوظيف وذلك على إثر ما علق من تهم الاستيلاء على أموال عموميّة وضعت تحت يده بمقتضى وظيفه وثبتت ضدّه بمقتضى أحكام جزائيّة، وهو القرار الذي طلب إلغاءه في نطاق دعوى في تجاوز السلطة رفعها أمام هذه المحكمة وتعهّدت بها الدائرة الابتدائيّة الأولى التي أصدرت فيها الحكم المبيّن منطوقه بالطّالع والذي هو محلّ الاستئناف الماثل.

وبعد الإطّلاع على مذكرة شرح مستندات الاستئناف المدلى بها من نائب المستأنف بتاريخ 26 جوان 2010 والرامية إلى قبول الاستئناف أصلا ونقض الحكم الابتدائي المنتقد والقضاء من جديد برفض الدعوى شكلا بالاستناد إلى تقديمها خارج الآجال المنصوص عليها بالفصل 37 من القانون المتعلّق بالمحكمة ضرورة أنّه

تمّ إعلام المستأنف ضدّه بالقرار المطعون فيه بموجب مراسلة مضمونة الوصول مشفوعة بعلامة البلوغ توصّل بها في 22 مارس 1999 مثلما يتضح من تذييلها بإمضائه، الأمر الذي يكون معه قيامه في 1 ديسمبر 2008 بغاية الطعن بالإلغاء في هذا القرار حاصلا خارج الآجال القانونيّة.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في غرّة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 3 لسنة 2011 المؤرخ في 2 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 1 فيفري 2011 وبها تمّ الاستماع إلى المستشارة المقرّرة السيّدة سهام بوعجيلة في تلاوة ملخّص من تقريرها الكتابي، و لم يحضر الأستاذ نائب المستأنف وبلغه الاستدعاء في حين حضر المستأنف ضدّه وتمسّك بالحكم الابتدائي المطعون فيه.

وإثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم لجلسة يوم 1 مارس 2011.

**وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي :**

* **من جهة الشّكل:**

حيث قدّم الاستئناف في أجله القانوني ممن لـه الصفة والمصلحة وجاء مستوفيا لجميع شروطه الشكلية الجوهرية، لذا فقد تعيّن قبوله من هذه الناحية.

* **من جهة الأصل:**

**– عن المستند المأخوذ من مخالفة آجال القيام بالدعوى:**

حيث يعيب نائب المستأنف على محكمة البداية قضاءها بقبول الدعوى شكلا والحال أنّه ثبت من أوراق الملف أنّه تمّ إعلام المستأنف ضدّه بالقرار المطعون فيه بموجب مراسلة بريديّة توصّل بها يوم 22 مارس 1999 مثلما يبرز من علامة البلوغ المذيّلة بإمضائه، الأمر الذي يكون معه قيامه في 1 ديسمبر 2008 بغاية الطعن بالإلغاء في القرار المؤرّخ في 8 فيفري 1999 والقاضي بالتشطيب عليه من أجل التخلي عن العمل حاصلا خارج تلك الآجال القانونيّة المنصوص عليها بالفصل 37 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإداريّة.

وحيث انتهت محكمة البداية إلى قبول الدعوى شكلا ورفضت قبول الدفع الذي تقدّم به أمامها المستأنف بخصوص تقديم الدعوى خارج الآجال القانونيّة المستوجبة بالاستناد إلى عدم تقديمه ما من شأنه أن يقيم الدّليل على إعلام المستأنف ضدّه بالقرار المطعون فيه في تاريخ ثابت.

وحيث أدلى المستأنف لدى هذا الطور بمكتوب وجّهته مصالحه إلى المستأنف ضدّه بتاريخ 18 مارس 1999 تعلمه بمقتضاه بالقرار الصّادر في شأنه والقاضي بالتشطيب عليه من أجل التخلّي عن العمل وذلك بواسطة مراسلة بريديّة مضمونة الوصول ثبت أنّه تسلّمها في 22 مارس من ذات السنة ، وهو ما يغدو معه قيامه في 1 ديسمبر 2008 للطّعن بالإلغاء في ذلك القرار حاصلا خارج أجل الشهرين المنصوص عليه بالفصل 37 من القانون المتعلّق بهذه المحكمة، الأمر الذي يتعيّن معه قبول المستند الماثل ونقض الحكم الابتدائي على أساسه والقضاء من جديد برفض الدعوى شكلا.

**ولهذه الأسباب:**

**قضت المحكمة:**

**أوّلا:** بقبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي المستأنف والقضاء من جديد برفض الدّعوى شكلا.

**ثانيا:** بحمل المصاريف القانونيّة على المستأنف ضدّه.

وصدر هذا الحكم على الدّائرة الاستئنافية الأولى برئاسة السيّد محمّد عثمان موسى وعضويّة المستشـــارين السيّدين سليم البريكي وأحمد سهيل الرّاعي.

وتلي علنا بجلسة يوم 1 مارس 2011 بحضور كاتب الجلسة السيّد فوزي البدوي.

الرّئيس
محمّد عثمان موسى

المقرّرة
سهام بوعجيلة

الكاتب
الإمضاء: